

وزارة النقل

قرار رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠٢٣

الصادر في ١٢/١٢/٢٠٢٣

بتعديل بعض الأحكام الواردة في الملحقين المرفقين لقرار وزير النقل

رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن استخراج الجواز البحري

وتجديده وإصدار الشهادة الطبية الدولية للبحارة

وزير النقل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٣ بشأن مواد وشروط إصدار

الشهادات الأهلية للربابنة والضباط والمهندسين البحريين وشهادات الكفاءة لأفراد

السطح والماكينة ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن استخراج الجواز البحري

وتجديده وإصدار الشهادة الطبية الدولية للبحارة ؛

وعلى ما عرضه السيد اللواء بحري رئيس قطاع النقل البحري ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى البند رقم (٣) قسم الصالون الوارد في الملحق رقم (١) المرفق

لقرار وزير النقل رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٣ المُشار إليه ، تخصيص جديد للمهن

(مساعد طباح - مساعد سفرجي - مساعد حلواني - مساعد خباز - مساعد مضيف)

ويخصص جواز السفر البحري لتلك المهن للعمل فقط على سفن الركاب التي تزيد حمولتها على ٥٠٠ طن :

المهنة	التأهيل	الخبرة أو التدريب
مساعد طبّاح مساعد سفرجي مساعد حلواني مساعد خباز مساعد مضيف	خريجو الكليات والمعاهد الفندقية السياحية أو المراكز أو المدارس المعتمدة من (وزارة التعليم العالي أو وزارة التربية والتعليم أو السلطة البحرية المختصة) المسبوقة بمؤهل متوسط	
مخصص على سفن الركاب الأكثر من ٥٠٠ طن	الحاصلون على دبلوم المدارس الفندقية السياحية نظام الخمس سنوات	

في حالة إتمام خدمة بحرية لمدة سنتين على سفن الركاب المشار إليها يرفع التخصيص .

(المادة الثانية)

يستبدل مسمى مهنة (طبّاح مبتدئ) بمسمى مهنة (صبي طبّاح) أينما وردت في الملحقين المرفقين لقرار وزير النقل رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ النشر .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادي الوزير